

الرسالة

فأمّا المُخْتَلِيفَةُ التي لا دلالة على أيّها ناسخٌ ولا أيّها منسوخٌ فكلٌّ أمره مُوتَفِقٌ صحيح لا اختلاف فيه .

ورسولُ [] عَرَ بِيَّ اللِّسَانِ والدِّسَارِ فَقَدْ يَقُولُ القَوْلَ عَامًّا يُرِيدُ بِهِ العَامَّ وَعَامًّا يُرِيدُ بِهِ الخَاصَّ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي كِتَابِ [] وَسُئِنَ رَسولِ [] قَدِيلَ هَذَا .

وَيُسْئَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ عَلَى قَدْرِ المَسْأَلَةِ وَيُؤَدِّي عَنْهُ المُخْبِرُ عَنْهُ الخَيْرَ مُتَقَمِّمًا والخَيْرَ مُخْتَصِرًا والخَيْرَ فَيَأْتِي بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دون بعض . وَيُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الحَدِيثَ قَدَّ أَدْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ يُدْرِكِ المَسْأَلَةَ فَيَدُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ الجَوَابِ بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الجَوَابُ . [ص 214] وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً وَفِيهَا يُخَالَفُهُ أُخْرَى فَلَا يُخَالِصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيِّنَ اخْتِلَافِ الحَالِيَيْنِ اللَّاتِيَيْنِ سَنًّا فِيهِمَا .

وَيَسُنُّ سُنَّةً فِي نَصِّ مَعْنَاهُ فَيَحْفَظُهَا حَافِظٌ وَيَسُنُّ فِي مَعْنَى يُخَالَفُهُ فِي مَعْنَى وَيُجَامَعُهُ فِي مَعْنَى سَنَةً غَيْرَهَا لِاخْتِلَافِ الحَالِيَيْنِ فَيَحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السَّنَةَ فَإِذَا أُدِّيَ كُلُّ مَا حَفِظَ رَأَهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلافًا وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ .

وَيَسُنُّ بِلِغْفُظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جُمْلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ بِتَحْلِيلِهِ وَيَسُنُّ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الجُمْلَةِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَا حَرَّمَ مَا أُحِلَّ وَلَا بِمَا أُحِلَّ مَا حَرَّمَ .

ولكل هذا نظيرٌ فيما كَتَبْتَنَا مِنْ جُمَلِ أَحْكَامِ [] .

وَيَسُنُّ السَّنَةَ ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ وَلَمْ يَدْعُ أَنْ يُدَيِّنَ [ص 215]

كَلِمًا نَسَخَ مِنْ سُنَّتِهِ وَلَكِنْ رُبَّمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسولِ [] بَعْضُ عِلْمِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ المَنْسُوخِ فَحَفِظَ أَحَدُهُمَا دون الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسولِ [] الآخَرَ وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامِّ تَهْمِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ .

وَكُلُّ مَا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضِي عَلَى مَا سَنَّهُهُ وَفُرِّقَ بَيِّنًا مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ مِنْهُ .

وَكَانَتْ طَاعَتُهُ فِي تَشْعُوبِيهِ عَلَى مَا سَنَّهُهُ وَاجِبَةً وَلَمْ يَقُلْ : مَا فَرَّقَ بَيِّنًا كَذَا كَذَا ؟ .

لأنَّ قولَ : مَا فَرَّقَ بَيِّنًا كَذَا كَذَا ؟ فِيهَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسولُ [] لَا

يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِمَّنْ قَالَهُ أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِّنَ الْجَهْلِ وَلَيْسَ فِيهِ طَاعَةٌ
إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ